

ضرورياً لتسوية أقساط الغرrost والفوائد المتعلقة بها أو الإعفاء .
ويأتي القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم مواعيد تقديم الحسابات المالية .
لزيانة الدولة إلى مجلس الأمة ، ويأتي القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢ في شأن تحديد السنة المالية .

كما يليه أي نص يخالف هذا القانون .

مادة ٣٧ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتم من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحثم الدولة ، ويتمدّد كقانون من قوانينها
صدر ببرلمان الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٣ (٢٩ يونيو ١٩٧٢)

أئور السادات

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنصوص الماد : ٢ (فقرة أولى) و٤٠ (فقرة أولى ج) و٤٣ (فقرة ثانية) و٤٤ (فقرة ثانية) و٦٦ و٥٧ و٦٦ (بند ١) و٩٠ (فقرة ثانية) و١٠٥ (فقرة أولى) و١٠٦ (فقرة ثالثة) و١٠٩ (فقرة أولى بند : ب) و١٣٥ و١٥٥ و١٦٢ (بند ب وج) و١٨٣ (فقرة أولى) و٢٠٤ (فقرة أولى) من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات النصوص الآتية :

”مادة ٢ (فقرة أولى) — الجامعات التي يسرى عليها هذا القانون هي :

- (ا) جامعة القاهرة ومقرها القاهرة .
- (ب) جامعة الاسكندرية ومقرها الاسكندرية .
- (ج) جامعة عين شمس ومقرها القاهرة .
- (د) جامعة أسipot ومقرها أسipot .
- (هـ) جامعة طنطا ومتقرها طنطا .
- (و) جامعة المنصورة ومقرها المنصورة .“.

وعلى المسؤولين الماليين الامتناع عن تنفيذ أي أمر أو قرار ينطوي على مخالفة إلا بناء على أمر كتابي من رئيس الجهة التابع لها وعلى المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للحكومة إخطار وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزي للحسابات بما تم كتابة .

وتختص وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزارتها بمحاسبة المسؤولين الماليين التابعين لها عما يقع منهم من أخطاء فنية أو مخالفات مالية مع إخطار الوزير المختص بنتيجة المحاسبة ، أما بالنسبة لمن عدمه فيكون ذلك من اختصاص الوزير انتخاب على أن تخطر وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بنتيجة المحاسبة وذلك كله دون الإخلال بحق الجهاز المركزي للحسابات في التعقب على القرارات الصادرة في هذا الشأن .

١

مادة ٣٤ — يعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للوازنة أو الحسابات الخاتمية أو الميزانية العمومية الخاصة بها ، أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يتجاوز المواعيد المحددة ، أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين أو الأمر بالصرف في حالة تجاوز اعتمادات باب من أبواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس الشعب أو مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون والقرارات والأوامر الصادرة تنفيذه .

واستثناء من الأحكام الخاصة بالتحقق مع العاملين وتأديبهم والإجراءات الخاصة بالمحاكمات التadiبية ، يكون لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة وبالنسبة للمسؤولين الإشرافيين في وحدات الجهاز الإداري للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والمماثلات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وصاديق التمويل الخاصة توقيع العقوبات الواردة في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام عدا عقوبة الفصل أو العزل أو الإحالة إلى المعاش وذلك كله دون الإخلال بحق الجهاز المركزي للحسابات في التعقب على القرارات الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٣٥ — يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بقرار منه اللوائح التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٦ — يلغى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق الاستئثار ويقوم وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بالختام بالإجراءات لتصفية حركة المال وتسوية كافة الحسابات واتخاذ ما يراه

”مادة ١٠٩ (فقرة أولى بند ”ب“) – أستاذ من كلية الحقوق أو أحد أئبي الكليات الحقوقية في الجامعات التي ليس بها كلية للحقوق يعينه مجلس الجامعة سنويًا“.

”مادة ١٢٥ – يشترط نيلين وعيدين معيدهما أو مدرسان مساعداً أن يكون محمود السيرة حسن انسنة“.

”مادة ١٥٥ – ينقل العميد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات على الأكثري منه تعينه عييداً . أو إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال عشر سنوات على الأكثري منه تعينه عييداً في الأحوال التي لا يلزم للحصول على هذه الدرجة بمتطلبات الحصول على درجة الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا بحسب الأحوال“.

”مادة ١٦٢ (بـ”ب“ وـ”ج“) :

(ب) تكون لنواب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعداء الكليات أو المعاون ولأمين الجامعة جميع السلطات التأدية المخولة لوكيل الوزارة .

(ج) تكون لرؤساء مجالس الأقسام جميع السلطات التأدية انتهاءً (رئيس المصلحة) .

”مادة ١٨٣ (فقرة أولى) – يشكل مجلس تأديب الطالب على التحقيق التالي“:

(أ) نائب رئيس الجامعة المختص دليلاً

(ب) الوكيل المختص للكتابة أو المهد دليلاً

(ج) أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المهد دليلاً

(د) الطالب الحاصل على أعلى تقدير في الكلية أو المهد انتقام له انطباق الحال إلى الخاكفة في السنة السابقة

على السنة السابقة أو أحد طلاب الدراسات العليا بحسب الأحوال يعينه مجلس الكلية أو المهد سنويًا

”مادة ١٨٤ – يجوز للطالب انتظام من قرار مجلس تأديب يطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من التظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها“.

”مادة ٢٠٤ (فقرة أولى) – تنتهي المدة المنصوص عليها في المواد (٦٧) و (٦٩) و (٧٠) سنة واحدة بالنسبة لمن يعينون في جامعات أسيوط والمنصورة وطنطا وفروع جامعى عين شمس وأسيوط ، وذلك لمدة آتى بمقدورها المجلس الأعلى للجامعات بقرار منه“.

”مادة ٤ (فقرة أولى ج) – أستاذ من كل قسم ، على أن يتناوله المضوئية أستاذة القسم دورياً كل سنة بترتيب أقدمتهم في الأستاذية ، ولمجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أو المعهد أن يضم إلى عضوية المجلس نسبة أستاذة على الأكثري من لا ينتهي بعضوته لمدة سنة قابلة للتجديد“.

”مادة ٤٢ (فقرة ثانية) – ولا يجوز إقالة العميد من المعاشرة قبل نهاية مدتها إلا بقرار مسبب من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس الجامعة المختص ، وذلك إذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولاته الرئاسية ، ولا يجوز إعادة ترشيح العميد المقال قبل مضي سنتين من تاريخ صدور قرار الإقالة“.

”مادة ٤٧ (فقرة ثانية) – ويجوز الاكتفاء في بعض الكليات أو المعاهد بتعيين وكيل واحد ، ويكون ذلك بقرار من وزير التعليم العالي بعدأخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد وموافقتة رئيس الجامعة“.

”مادة ٥٧ – يجوز تعيين رئيس مجلس القسم عن الرئاسة في حالة إخلاله بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولاته الرئاسية ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد“.

”مادة ٦٦ (بند ١) – أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد عالي معروف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام الفوانين واللوائح المعمول بها“.

”مادة ٩٠ (فقرة ثانية) – ولا يجوز الترخيص في الإعارة قبل انتهاء ثلاثة سنوات على بدء خدمة المرخص له في هيئة التدريس“.

”مادة ١٠٥ (فقرة أولى) – يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية للحقوق مباشرةً التحقيق فيها ينسب إلى عضو هيئة التدريس . ويجب إلا نقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق منه . ويقدم عن التحقيق تقريراً إلى رئيس الجامعة ولوغير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير“.

”مادة ١٠٦ (فقرة ثانية) – وإذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقعت عقوبة النفي أو الامم صرف ما يكون قد أوقف من المرتب أما إذا وقعت عقوبة أشد ، فتبيح في شأن ما أوقف صرفه من المرتب ما تقرره بشأنه السلطة التي وقعت العقوبة“.

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٣

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨
في شأن التعليم العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرته:

مادة ١ - يستبدل بنص المواد رقم ٢٦ (فقرة أولى) و ٥٠ (فقرة أولى) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن التعليم العام، المواد الآتية:

"مادة ٢٦ - (فقرة أولى) - يجوز أن يعيد تلميذ المرحلة الابتدائية الدراسة مرتين في سنوات المرحلة وتتمد صرف الإعادة بقرار من وزير التربية والعلم".

"مادة ٣٨ - مدة الإلزام ست سنوات، تتمد إلى سبع سنوات في حالة إعادة الدراسة في صف دراسي واحد، أو إلى ثمان سنوات في حالة إعادة الدراسة في صفين دراسيين

ويسنتي من حكم الفقرة السابقة مدارس التربية الخاصة في حدود سنتين بالزيادة".

"مادة ٥٠ - (فقرة أولى) - يعقد امتحان على مستوى الماطق أو الأقسام التعليمية تحت إشراف مديريات التربية والتعليم للأمبيال السادس، ويمنح الباحثون فيه "شهادة إتمام الدراسة الابتدائية" ويجوز التقدم لهذا الامتحان من الخارج، وتحدد اللجان التي يسمح لها بأداء هذا الامتحان كما تحدد القواعد والشروط الازمة لذلك بقرار من وزير التربية والتعليم"

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٧٤/٧٣.

يضم هذا القانون بختام الدولة، وستنفذ كقانون من قوانينها
الجريدة الرسمية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٩ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مادة ٢ - يستبدل بعبارة "جامعة وسط الدلتا" و "جامعة شرق الدلتا" الواردتين في المادتين ١٩٨ و ١٩٩ من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وفي البند (٤) من قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات الملحقة بالقانون المذكور، عبارتا "جامعة طنطا" و "جامعة المنصورة".

مادة ٣ - تضاف إلى المادتين ٤١ و ١٣٩ من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فقرات جديدة، وذلك على الوجه الآتي:

مادة ٤١ (ثانية) المسائل التنفيذية:

١ - قبول تحويل طلاب الفرق الإمدادية وطلاب الفرق الأولى بحسب الأحوال من الكليات والمعاهد المتاظرة في الجامعات الخاصة لهذا القانون.

٢ - قبول تحويل ونقل قيد الطالب من كليات أو ساهم غير تابعة للجامعات الخاصة لهذا القانون.

٣ - تسجيل وسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين بخان الحكم على هذه الرسائل وإناء التسجيل".

"مادة ١٣٩ (فقرة ثالثة) - وإذا تطلب الشخص حصول الميد على بكالوريوس أو ليسانس آخر، فيمنح عند تعيينه في وظيفة مدرس مساعد أقدمية اعتبارية في هذه الوظيفة تعادل مدة الدراسة المقررة للحصول على البكالوريوس أو الليسانس الأخرى بشرط ألا يكون حصوله على درجة الماجستير في نوع الشخص الذي يتلزم الحصول على بكالوريوس أو ليسانس آخر".

مادة ٤ - تلغى الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٨ من المادة ٣٣ والفقرة ١٩ من المادة ٣٥ والمادتان ١٣٤ و ٢٠٩ من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره.

يضم هذا القانون بختام الدولة، وستنفذ كقانون من قوانينها

الجريدة الرسمية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٩ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات